

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 488 @ الممادسة (95) فَلَائِوْ غَزَلَ أَحَدُ قُطْنِ آخَرَ بِإِذْنِهِ .
فَالْخُيُوطُ الْمَغْزُولَةُ لِذَلِكَ الْآخَرَ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ قَالَ
صَاحِبُ الْقُطْنِ غَزَلْتُهُ بِأَمْرِي فَالْخُيُوطُ لِي وَقَالَ الْآخَرُ غَزَلْتُهُ
بِلَا أَمْرٍ فَقَدَ انْقِطَاعَ حَقِّكَ مِنْهُ وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ
فَالْقَوْلُ لِمَصْاحِبِ الْقُطْنِ وَمَعَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ عَدَمُ الْإِذْنِ بِنِزَاءٍ
عَلَى الْمَادَّةِ (9) وَمَقْصُودُ ذَلِكَ الشَّخْصِ مِنْ هَذِهِ اسْتِحْقَاقُ
مِلْكِ الْغَيْرِ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ (الْخَانِيَّةُ) وَقَدْ وَرَدَ فِي
الْخَانِيَّةِ تَفْصِيْلَاتٌ فِي مَسْأَلَةِ غَزْلِ الْمَرْأَةِ قُطْنَ زَوْجِهَا 2 -
بِحَيْثُ يَتَغَيَّرُ اسْمُهُ : وَأَمَّا التَّغْيِيرُ بِحَيْثُ لَا يُبَدَّلُ اسْمُهُ
فَلَا يَنْقُطِعُ بِهِ حَقُّ الْمَالِكِ وَلَنْوَضِّحْ هَذِهِ بِأَمْثَلَةٍ ثَلَاثٍ
أَوَّلًا ذَبْحُ الْغَاصِبِ الشَّاةِ الْمَغْصُوبَةِ فَقَطْ . ثَانِيًا : كَسْرُ
الْغَاصِبِ الْحَطَّابِ الْمَغْصُوبِ . ثَالِثًا : ضَرْبُ السَّبِيكَةِ مِنْ الذَّهَبِ
أَوْ الْفِضَّةِ الْمَغْصُوبَةِ نَقُودًا أَوْ عَمَلِيَّهَا إِنَاءً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
مِنْ التَّغْيِيرَاتِ فَلَا تُوجِبُ انْقِطَاعَ حَقِّ الْمَالِكِ وَسَيُوضِّحُ ذَلِكَ
عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : إِيضَاحُ ذَبْحِ الشَّاةِ : لَوْ ذَبَحَ الْغَاصِبُ الشَّاةَ
الْمَغْصُوبَةَ أَوْ ذَبَحَهَا وَسَلَخَهَا وَقَطَّعَهَا لَا يَتَغَيَّرُ اسْمُهَا
لَا زَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ شَاةٌ
مَذْبُوحَةٌ (الْكِيفَايَةُ) إِلَّا أَنْ ذَبَحَ الْغَاصِبُ الشَّاةَ عَلَى ذَلِكَ
الْوَجْهِ مِمَّا يَفُوتُ بِهِ أَعْظَمُ مَنَافِعِهَا كَالدَّرِّ وَالنَّسْلِ
فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرُ بَعْدَ الذَّبْحِ سَوَاءٌ أَقَطَّعَهَا الْغَاصِبُ
أَمْ لَمْ يُقَطَّعْهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مَذْبُوحَةً وَضَمِنَ الْغَاصِبُ وَإِنْ
شَاءَ تَرَكَهَا لِلْغَاصِبِ وَأَخَذَ كُلَّ قِيَمَتِهَا لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
تَكُونُ قَدْ فَاتَتْ بَعْضُ مَنَافِعِهَا كَالنَّسْلِ وَبَقِيَّتْ مَنَافِعُهَا
لِالْخُرَى كَاللَّحْمِيَّةِ فَتَكُونُ مِنْ وَجْهِ فِي حُكْمِ التَّالِفَةِ وَمَنْ
وَجْهِ آخَرَ فِي حُكْمِ الْبِقَايَةِ وَالْمَوْجُودَةِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ
الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ إِنَّ ذَبْحَ
الشَّاةِ هُوَ نَقْصَانٌ فِيهَا بِإِعْتِبَارِ فَوَاتِ جُزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ وَفَوَاتِ

بَعْضِ الْأَغْرَاضِ الْكُفَايَةِ وَأَبُو السُّعُودِ الْمُصَرِّيُّ . سَوَاءٌ أَكَانَ
الْحَيَوَانُ الْمَذْكُورُ مُعَدًّا لِلذَّبْحِ أَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلْيَكُونِ
قِنْدِيَّةً . وَلِللَّحِيفِطِ وَلِلزُّومِ الصَّمَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلذَّبْحِ
هُوَ : لَمَّا كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُ لِمُصَاحِبِ الْمَالِ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ
كَتَرْبِ بَيْتِهِ إِيَّاهُ مُدَّةً وَتَسْمِينِهِ أَوْ كَانَتْ طَارِهِ وَقْتًا مُنَاسِبًا
لِلذَّبْحِ فَقَدْ عُدَّتْ إِزَالَةُ حَيَاةِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ عَيْنِيًّا (
الْهَدَايَةُ) وَقَطَّعُ رَجُلَايَ الْحَيَوَانِ مَا أَكُولُ اللَّحْمِ
الْأَمَامِيَّ تَيْنِ أَوْ الْخَلْفِيَّ تَيْنِ فِي حُكْمِ ذَبْحِهِ . فَعَلَايَهُ
يُخَيَّرُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ قَاطِعِ رَجُلَايَهُ كَتَخْيِيرِهِ فِي
حَالِ ذَبْحِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . أَمَّا لَوْ ذَبَحَ الْحَيَوَانُ غَيْرَ
مَا أَكُولِ اللَّحْمِ أَوْ قَاطِعِ رَجُلَاهُ أَوْ رَجُلَايَهُ يُنْطَرُّ . فَإِذَا لَمْ
تَبْقَ لَهُ مِنْ فَعْلَةٍ مَا بَعْدَ أَنْ قُطِّعَ أَوْ ذُبِحَ فَيَكُونُ قَدْ
اسْتَهْلَكَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَيَضُمُّهُ الْغَاصِبُ لِمُصَاحِبِ الْمَالِ . فَلَوْ
قَتَلَ الْحِمَارَ قَتْلًا مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا نَتْفَاعُ بَجْلَدِهِ
قَبْلَ الدِّبَاغَةِ فَذَبْحُ الْحِمَارِ مَثَلًا لَمَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ
الدِّبَاغَةِ وَيَكُونُ لِبَجْلَدِ الْحِمَارِ قِيَمَةٌ فَلِمُصَاحِبِ الْحِمَارِ أَخْذُهُ
مَذْبُوحًا أَوْ مَقْطُوعًا وَتَضُمِّينُ الْغَاصِبِ الذَّابِحِ قِيَمَةَ الذُّقْمَانِ
إِذْ بَقِيَّتْ لَهُ مِنْ فَعْلَةٍ وَقِيَمَةُ بَعْدِ الْقَطْعِ وَالذَّبْحِ (الْكُفَايَةُ
) . وَلَوْ ذَبَحَ حِمَارَ غَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ الذُّقْمَانُ
وَلَكِنَّهُ يُضْمَّمُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ لِلْمَالِكِ أَنْ يُمَسَّكَهُ وَيُضْمَّمُ إِلَيْهِ الذُّقْمَانُ وَإِنْ شَاءَ
ضَمَّ إِلَيْهِ كُلُّ الْقِيَمَةِ وَلَا يُمَسَّكُ الْمَذْبُوحُ (الْهَنْدَسِيُّ فِي الْبَابِ
الثَّانِي) . كَذَلِكَ لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ عَلَى فَرَسٍ آخَرَ بَدُونِ إِذْنِهِ
فَكُسِرَتْ رِجْلُ الْفَرَسِ وَهُوَ يَمْشِي فَتَعَطَّ لَتٌ فَلِمُصَاحِبِ الْفَرَسِ
تَرْكُهُ لِلْغَاصِبِ وَتَضُمِّينُهُ قِيَمَتَهَا (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، الْبَهْجَةُ)
. وَالتَّغْصِيلَاتُ الَّتِي فِي هَذَا الشَّأْنِ سَتُتَبَيَّنُ تَحْتَ عِنْدَانِ
الْخَاتِمَةِ فِي أَوَاخِرِ هَذَا الْكِتَابِ . كَسَرُ الْغَاصِبِ الْحَطَّابِ
الْمَغْصُوبِ : لَوْ كَسَرَ الْغَاصِبُ الْحَطَّابُ الْمَغْصُوبَ بِصُورَةٍ فَاحِشَةٍ
فَلَا يَمْلِكُهُ حَتَّى لَوْ